

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٧

فتح اعتقاد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

قرار ١ - لإدارة عمومية :

جـ	٢٠٠	فرع ١ - ديوان عموم ٢٠٠ بـ - مصاريف عومية .
جـ	٥٠٠	فرع ٢ - المأموريات :
جـ	٣٠٠	باب ١ - مأهيات وأجر ومرتبات
جـ	١٤٨٠٠	٢٥٠٠ « ٢ - مصاريف عمومية .
جـ	٥٠٠	قسم ٤ - المعاشات والمكافآت .
جـ	« ٤ - مصروفات الأعيان الموقوفة، فرع ٢ - مصاريف الأطيان .	
جـ	٨٠٠	باب ٢ - مصاريف عمومية .
جـ	١٥٠٠	٣ - أعمال جديدة (للصرف على الأطيان التخلفة من التأثير) .
جـ	٢٣٠٠	قسم ٤ - المساجد، باب ١ - مأهيات وأجر ومرتبات .
جـ	« ٥ - التعليم، فرع ١ - إدارة التعليم ومدرسة البناني .	
جـ	٣٥٠	باب ١ - مأهيات وأجر ومرتبات .
جـ	١٢٠٠	٢ - مصاريف عمومية .
جـ	٩٥٠	قسم ٦ - القسم الطبي، فرع ١ - المستشفيات والعيادات، باب ١ - مأهيات وأجر ومرتبات .
جـ	٤٢٤٠٠	جملة الأوقاف الخيرية .
جـ	٢٤٠٠	قسم ٧ - أوقاف الخديوي اسماعيل بالوادى ، باب ٣ - أعمال جديدة للصرف على أطيان الإصلاح .
جـ	٢٤٨٠٠	جملة الاعتماد المطلوب .

شجن علورق أوزب مدحت شحر

لحضور مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فـادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ اعتقاد إضافي بقيمة ٢٤٨٠٠ ج.م (أربعين وعشرون ألفاً وثمانمائة جنيه مصرى) منه مبلغ ٢٤٠٠ جنيه للأوقاف الخيرية ويؤخذ من وفورات باقى الأبواب الأخرى و مبلغ ٢٤٠٠ جنيه لأوقاف الخديوي اسماعيل بالوادى ويؤخذ من زيادة إيرادات هذه الأوقاف على مصروفاتها وذلك لسد النباذ المنظور حصوله في بعض أبواب المصروفات الموجهة إلى الدول المرافق لهذا القانون.

فـادة ٢ - هللي وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون

خامس بـ أن يرسم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدرس رأى عايدن في ٢٣ بـ جادى الأول سنة ١٣٥٦ (١٩٣٧ يوليه سنة ١٩٣٧)

فاروق

خامس حضرة شـاحـب الـبلـالـلة

وزير الأوقاف

رئيس مجلس الوزراء

شـصـطـنـي الشـعـاسـ

شـبعـنـتـ فـنـوتـ